الاول حديث عائشة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
هل كان يديم الصيام ام لا وهل كان يقل منه او يكثر
وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم ام لا الى غير ذلك
مما يعرف مما يأتي قالت كان يصوم اي من الشهر حتى نقول
بالنون او بتاء الخطاب اي أيتها السامع لو ابصرته والاول
كما قال القسطلاني هو الرواية وجوز بعضهم كونه
بمثناة تحتية على الغائب اي يقول القائل قائل
ويؤيده ما في البخاري عن ابن عباس ويصوم حتى
يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل
لا يصوم والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع
كما قاله بعضهم لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة وهو
قال القسطلاني ضعيف رواية ودراية قد صام
الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم
الشك في تحقيقه ويفطر حتى نقول قد افطر الشهر
كله وهو معنى رواية البخاري لا والله ما يصوم قالت
وما صام رسول الله شهرا كاملا منذ قدم المدينة
قيد به لان الاحكام انما كثرت من حين قدومها ورمضان
لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية من الهجرة
لا افادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لانفي الصوم
في غيرها لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر ذلك في الصيام
ورده الشارح بانها عرفت احواله بمكة بالسؤال عنها

من غيرها

بن غيرها وهو مما جاز السقوط اذ مراد العصام انها لم
تحط باحواله في مكة بالمباشرة والمشاهدة وليس الخبر
كالمعاينة الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لانه حال
وضع اسمه على مسماه واقف ذكره وقيد دليل على انه لم
يصم شعبان كله لكن في رواية الاتية انه صامه كله
ويجمع طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن
وانه ليس ان لا يخلي شهرا منه وان كل السنة تصلح للصوم
الا رمضان ويضم له العيدان والتشريق مطلقا عند
الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل
غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقا وهو
الصحيح ومقابله شاذ الحديث الثاني حدث ابن ثنا
علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر المدني الزرقي نسبة
لبني زريق بطن من الانصار ثقة مات سنة ثمانين
ومائة عن حميد عن ابن مالك وانه سئل عن صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى يرى
نظن بالنون والياء المثناة تحت مذكرا وهاتيا وفي
الثاني ضمير من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه
لمثناة فوقية ايضا اي تظن او يظن او تظن ان مخففة
من الثقيلة فيوافق ما في نسخة انه لا يريد ان يفطر
منه ويفطر حتى نرى ان وفي نسخة أنه لا يريد ان
يصوم منه فقوله يريد بالرفع على أن ان مخففة
من المثقلة كما قرر وجوز بعضهم كونه بالنصب ناصبة
اما رواية أنه فينتفي الرفع وكذلك على الخطاب لا تشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)